الجمهوريـة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. مولاي الطاهر
- سعيدة-

معهد العلوم القانونية و الإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية

عنوان

الحماية القانونية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة :
✵ بن ختو زينب.

تحت إشراف الأستاذ:
عثماني عبد الرحمن

السنة الجامعية:
2010 - 2009

مقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية ذاتها، سعت المجتمعات إلى مكافحتها بهدف نشر الأمن والطمأنينة في النفوس. وقد ارتبطت طريقة ارتكاب الجريمة مع تطور العصور وتقدمها، واد كانت ترتكب في العصور البدائية بوسائل تقليدية فان رقي المجتمع وتقدمه بشتى المجالات العلم والتكنولوجيا قد شهد ظهور نمط جديد من الإجرام المنظم من بين صوره جريمة غسيل الأموال التي باتت تهدد الاقتصاديات الدولية وتربك المؤسسات والبنوك في قطاع المصارف.

فمن حيث خطورتها لا يمكن إغفال جوانبها الاقتصادية البحثة، حيث يقدر خبراء الاقتصاد والمالية نشاط المخدرات العالم مما يزيد قيمته 400 مليار دولار سنويا، أي ما يعادل كل الناتج البترولي العالمي، و تقدر الأمم المتحدة بما لا يقل عن 09% من التجارة الدولية وعلى أية حال فالرقم الحقيقي لغسيل الأموال يفوق بكثير التقديرات من طرف الهيئات المعنية بمكافحة هذه الظاهرة.

ولقد أدى نمو ظاهرة غسيل الأموال في ظهور طائفة جديدة من المجرمين منفصلين عن الطائفة التي قامت بالجرائم الأصلية التي أنتجت الأموال الغير النظيفة. وهذه الطائفة الجديدة من المجرمين تؤدي خدمات إلى مرتكبي جرائم التبييض و هي تظم فئات عديدة وهم المحامين، المصرفيين، المحاسبين وموظفي المؤسسات المصرفية بشكل عام، ورجال الأعمال، والموثقون، والسماسرة، وغيرهم من الأشخاص الذين يؤدون بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تسهيل العمليات المشبوهة . ويقدر الخبراء والمحققون في الكشف عن الجرائم أن اشتراك هؤلاء في عمليات غسيل الموال يدر أرباحا طائلة تتراوح مابين 02% إلى 20% من حجم الأموال التي يتم غسلها.

والجزائر كغيرها من الدول كانت ضحية لمخاطر الجريمة اد أخذت منحى خطيرا أصبح يهدد الاقتصاد الوطني، وأمام انعدام أرقام لحجم الأموال المبيض سنويا، يبقى ارتفاع معدلات الإجرام بصفة

عامة وجريمة منضمة على وجه الخصوص أكبر مؤشر لاستفحالها في الوقت التي ظهرت فيه البنوك والمصارف الخاصة.

ووعيا بخطورة هذه الجريمة وآثارها الوخيمة على الاقتصاد بادرة الجزائر مند 1996 إلى سن أحكام قانونية مالية في سنة 1996، إلا أن مرتكبي جريمة التبييض استمروا في نشاطهم مستغلين أفضل ما جادت به التكنولوجيا وعالم الاتصال في هذا المجال والمنافذ والثغرات المتاحة لاهتمام السلطات بالوضع الأمني على حساب الجريمة وحققوا بين عشية وضحاها ما اصطلح عليه أهل الاختصاص بالثراء المفاجئ وبعد أن بسطت مافيا هذه الجريمة نفوذها على المؤسسات المصرفية تفطنت وزارة العدل إلى ضرورة التفكير وتبني أسلوب ردعي من شأنه تضييق الخناق على المجرمين وأطلقت مشروع قانون للمناقشة في البرلمان يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته وطرق و أساليب تدعيم المنظومة البنكية وقطاع المصارف بشكل عام بالميكانيزمات التي تحول دون تفشي هذا النوع من الإجرام المنظم.

وفي ضوء المبادرات الدولية والنهضة التشريعية التي باشرتها الدول بضرورة تبني مكافحة غسيل الأموال، وبدأت بتجريمها في القوانين العقابية ومن بينها مشروع القانون المشار إليه سابقا.

وبعد هذه التقدميات آن الأوان إلى تسليط الأضواء و تحليل المفاهيم حول خصوصيات هذه الظاهرة الخطيرة وذلك بتصنيفها ضمن الإجرام المنظم لنعرف هذه الظاهرة تعريفا ضيقا وواسعا وموقف المشرع الجزائري من التعريفين في الفصل الأول ثم نأتي لأساليب مكافحة هذه الظاهرة وقوانين المقررة لمرتكبيها و أهم الإشكاليات القانونية التي تثيرها. ونتطرق أيضا إلى عقبات مكافحة تبييض الأموال وهذا من خلال دراستنا للفصل الثاني.

الفصل الأول: جريمة تبييض الأموال

إن مصطلح تبييض الأموال من المصطلحات القانونية الحديثة نسبيا حيث ظهر للمرة الأولى أمام القضاء الأمريكي سنة 1982، وأصبح منذ ذلك التاريخ تغييرا شائعا في جميع العالم. وعلى الرغم من حداثة المصطلح، إلا أن عملية تبييض الأموال تعود إلى ألاف السنين، فتجار الصين وقبل إلفي سنة من الميلاد كانوا يخبون أموالهم غير المشروعة خوفا من المصادرة من قبل السلطات[1]، إلا أن جريمة تبييض الأموال اكتسبت أوضاعا جديدة في عالمنا المعاصر وبالأخص مع تزايد الثروات وكثر حجم الأموال التي نجمت عن الجريمة بأشكالها و أنواعها المختلفة، وكذا رغبت أصحابها في التخفي والتمويه والخداع، حتى لا يؤدي وجود هذه الأموال إلى أن تصبح في حد ذاتها دليلا على الفعل الإجرامي الذي ارتكب[2]، في حين يعود أصل تسمية تبييض الأموال أو غسيل الأموال إلى عصابات المافيا في ثلاثينات القرن العشرين، حيث سعت الشرطة الأمريكية للقبض على أعضائها، وقد تم القبض على زعيم هذه العصابات ويدعى " أل كايون " سنة 1931 بالتهمة الوحيدة التي أمكن إثباتها عليه وهي التهرب من الضرائب.

وبعد ذلك حاولت المافيا صفة شرعية لأموالها الناتجة عن عمليات إجرامية فقامت بإنشاء وشراء محلات غسيل آلية، ومنذ ذلك الحين أطلق على الأعمال التي تقوم بها المافيا لإخفاء مصادر أموالهم وتحويلها إلى أموال شرعية أو مشروعة تسمية غسيل الأموال أو تبييضها.

وهناك من الروايات تعتبر أن مصطلح تبييض الأموال يعود إلى تجار المخدرات الأمريكيين الذين كانوا يستخدمون الأطفال لتوزيع المخدرات على المتعاملين لها، وكانت النقود تنسخ من أيدي الأطفال

---

[1] أنظر: كتاب خالد سليمان. تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس–بيروت. ص 17.

[2] أنظر: الدكتور مأحمد أحمد خضيري، غسيل الأموال مجموعة النيل العربية.الطبعة الأولى.ص55

الملوثة بالمخدرات، الأمر الذي سهل على الشرطة اكتشاف مصدر هذه الأموال،مما حمل هؤلاء التجار على جمع الأموال ووضعها في غاسلات لغسلها وتنظيفها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

تمثل ظاهرة تبييض الأموال إحدى الظواهر المقلقة للعالم في الآونة الأخيرة، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ولهذه الظاهرة خطورتها وعواقبها السلبية، وجوانبها الإشكالية القانونية سواء في نطاق القوانين الجنائية الوطنية أو على صعيد القانون الجنائي الدولي.

فمن حيث خطورتها لا يمكن إغفال جوانبها الاقتصادية الصرفية حيث يقدر الخبراء نشاط الاتجار بالمخدرات وحده بما قيمته 400 مليار دولار سنويا أي ما يعادل مجمل النتائج للبترول العالمي، وتقدره الأمم المتحدة بما لا يقل عن 9 % من حجم التجارة الدولية وعلى أية حال فالرقم الحقيقي وفقا للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يزيد عن ذلك بكثير[3].

وبالرغم من كل ما قيل لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها و سرعة تطورها التي تساير التطور التكنولوجي الحديث.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبيض الأموال.

انقسمت التشريعات أراء الفقهاء في تعريف جريمة تبييض الأموال إلى قسمين: تعريف ضيق وأخر واسع، لكن معظمهما في الوقت الراهن يميل نحو التعريف الواسع لهذه الظاهرة ولا بأس من عرض بعض الأمثلة عنهما أي التعريفيين.

[3] انظر الدكتور ، خالد سليمان، المرجع السابق ص18.

الفرع الأول: التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال.

يمكن التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال في كونه تلك الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات فقط أي دون جريمة أخرى ومن بين الآراء الفقهية والتشريعات التي أخذت بهذا التعريف نذكر منها[4]:

- اتفاقية فيينا في 1988/12/20 التي تعتبر كالخطوة الأولى من نوعها، والأمم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال، وكان موضوعها مكافحة الاتجار الغير مشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والعمل على اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة غسيل الأموال، ومن بينها مصادرة الأموال وممتلكات المحصلة عن جريمة سرقة الفكر وتوطيد التعاون الدولي وتبادل المعلومات، نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ما يلي :
- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في أيطار قانونه الداخلي في ارتكابها عمدا تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من تحويل للجرائم المنصوص عليها قانونا أو أي فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء المصدر الغير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الآفلات من العواقب القانونية لأفعالها.
- في حالة إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، في حين نجد من بين التشريعات التي أخذت باتفاقية فيينا المشرع اللبناني إذ يتجلى ذلك في صدور قانون رقم 98 /673 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية

---

[4] اتفاقية فيينا20 ديسمبر 1988 صادقت عليها الجزائر بموجب قرار رئاسي 41/95 المؤرخ في 28 مايو 1995 – الجريدة الرسمية 95/07.

حيث عرف في مادته الثانية عن تبييض الأموال بأنه إخفاء أو تمويه مصدر غير المشروع للأموال المنقولة آو الغير المنقولة، آو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات[5].

فالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1990[6] التي جرمت واعتبرت العائدات المتأتية آو الناتجة من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، ويقصد بالعائدات حسب المادة الأولى من الاتفاقية الأموال التي تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الاتفاقية.

الفرع الثاني: التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال.

هي تلك الأموال القدرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير الشرعية، وليس فقط الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب، ومن بين الآراء الفقهية التشريعات التي اعتمدت التعريف الواسع لتبيض الأموال نذكر منها:

القانون الأمريكي لسنة 1986 الذي اعتبر تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعية الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية ، ويعرفه جيمس بيسلاي بأنه النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى أخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة.

---

[5] نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال – دار النشر –بيروت –2001–ص 21

[6] اتفاقية قمع تمويل الإرهاب صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 445/02 المؤرخ في 12/23 /2000– الجريدة الرسمية رقم 2000/01.

فريق العمل المالي [7] GAFI:

لقد عرف فريق العمل المالي ظاهرة تبييض الأموال على أنها هي أنواع أخرى من المال المبيض المتأتي من التجار بالسلاح و التهريب من الضرائب والجمارك...الخ.

فريق العمل(gaffai groupe d'action financière inter)، وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي، في شأن محاربة أو مكافحة تبييض الأموال، فشمل أنواع أخرى من المال المبيض المتأتي من التجارة بالسلاح والتهرب من الجمارك.....الخ.

ومن أهم الاتفاقيات التي كرست واهتمت بظاهرة تبييض الأموال هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 2000/11/15، والتي اعتبرت عملية الغسيل أي للأموال واحدة من أربعة أنواع رئيسية للجرائم المرتبطة بعملية الجريمة المنظمة التي عرفت هذه الجريمة على أنها تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات جرائم بفرض إخفاء أو تمويه لمصدر غير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي و التي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته[8] .

ومن خلال ما سبق يمكننا استخلاص التعريف التالي: " عملية تبييض الأموال هي كل فعل أو عمل المقصود منه تمويه وإخفاء مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب الجرائم"[9].

---

[7] جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة المكلف بالتنسيق الدولي لمكافحة تبييض الأموال.

[8] انظر، الدكتور، خالد سليمان، المرجع السابق ص22.

[9] نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من التعريفين.

من خلال معالجتنا للتعريفين (الواسع والضيق)، إذ نجد المشرع الجزائري أخد حذو المشرع الفرنسي في القانون رقم 392/96 المؤرخ في 1996/05/13 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي فوسع من نطاق تبييض الأموال ليشمل جميع النشاطات الإجرامية.

بالإضافة إلى ذلك أخد المشرع الجزائري التعريف الخاص بجريمة تبييض الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود، و ظهر ذلك من خلال المادة 389 مكرر لقانون العقوبات الجزائري التي بدورها تعرف جريمة تبييض الأموال، إذ تعتبر نقلا حرفيا عن التعريف في الاتفاقية السابقة الذكر ونص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يعرفها كالآتي:

1. تحول الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص له صلة في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت.
2. منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية.
3. إخفاء الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو حيازتها و استعمالها، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية.
4. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ على ارتكابها أو محاولة الارتكاب مع المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله سداد المشورة بشأنه.

المطلب الثاني: نطاق جريمة تبييض الأموال.

إن كل من الطابع السياسي والدولي والاقتصادي لجريمة تبييض الأموال، أهم القطاعات التي تتأثر وتتضرر إذا لها أبعاد مختلفة ومتعددة ومنها على الصعيد السياسي الاقتصادي وما سنتطرق إليه من ذكر بعض الأبعاد ومنها:

الفرع الأول: جريمة ذات طابع دولي.

إن الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال أمرا لا يمكن تجاهله، إذ يعتبر هذا الطابع شاملا لكافة الأقنعة التي تختفي ورائها الأموال غير المشروعة أو غير النظيفة، فتبييض الأموال جريمة منظمة يتم التخطيط والإعداد لها تكون بجناية أو جنحة، ثم يتم تنفيذها بواسطة جماعات إجرامية منظمة، تتوزع فيها الأدوار كما تتغير أركان الجريمة وعناصرها على أكثر من إقليم دولة، وهو ما يعني في نهاية المطاف تدويلا للجريمة سواء من حيث تنفيذ أركانها أو اتساع نطاق آثارها، وقيام الطابع الدولي حقيقتين[10].

أولا:

يفترض بالضرورة تدويل هذه الجريمة عبر الحدود والحواجز وهذا أمر لا يمكن تصور حصوله أو حدوثه دون تواطؤ على مستوى كبار مسؤولية المؤسسات المصرفية ومن يديرونها أو على مستوى صغار أو متوسطي الموظفين الذين يطلعون بمهمة تسيير العمل اليومي التنفيذي.

---

[10] انظر: د. سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية. جامعة بيروت– لبنان. العدد الأول، المجلة الأولى سنة 1998 ص80.

ثانيا:

إن نشاط تبييض الأموال يرتبط ويتداخل مع الجريمة المنظمة الدولية وبالتالي يمكن اعتبار نشاط تبييض الأموال جريمة في حد ذاتها، إذ هو حصاد لثمار محصلة من نشاط غير مشروع، ويوصف أداة لتمويل ارتكاب جرائم أخرى، فليس من المستبعد في ظل هذا الواقع تتداخل المصالح وتتعقد، وعليه تصبح جريمة تبييض الأموال في نهاية المطاف إحدى مكونات اللعبة السياسية الخفية على المستوى العالمي، وتدخل هته الأموال في صفات الأسلحة المحظورة ولعبة الصراع الاقتصادي بين الدول والتجسس عن انتمائها غير النظيف أو على الأقل المشبوهة.

الفرع الثاني: جريمة ذات طابع اقتصادي.

إن ما يترتب عن غسيل الأموال يتضح جليا في أهم قطاعات المجتمع وهو القطاع الاقتصادي، إذ أن التجمع بالكم الهائل من النقود غير الخاضعة للرقابة في أيدي عصابات إجرامية يجعل القطاعات الاقتصادية في غاية الحساسية مثل قطاع البنوك والمؤسسات المالية المختلفة تحت تصرف هذه العصابات، والنتيجة الطبيعية لذلك أن جانبا هاما من الاستثمار لم يخضع للقواعد الاقتصادية العالمية أو المصلحة العامة للمجتمع الذي يباشر فيه، إذ يتم غالبا التركيز من قبل هذه العصابات، على أنشطة معينة تتلاءم مع الهدف الذي تسعى إليه و المتمثل في الربح السريع وتتناسب مع القواعد التي وصفتها هذه العصابات لإحكام عمليات الغسيل[11].

وهذا ما يؤدي إلى مضاربات جامعة في بعض الأنشطة، يترتب عليها انهيارات اقتصادية أو أزمات متتابعة و خير دليل أو شاهد على ذلك الأزمات المفاجئة التي تتعرض لها من حين إلى آخر البورصات العالمية والمثال الحديث في هذه الأزمات المفاجئة الأزمة التي تعرضت لها الأسواق المالية

[11] محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، طبعة 02، 2000، دار العربية، ص 19.

في دول الجنوب الشرقي لآسيا منذ سنوات قليلة، حيث ترتب على تعطيل الاقتصاد الإقليمي لهذه المنطقة بالمليارات الخاضعة للغسيل حدوث خلل هيكلي وذلك بالمساهمة في مضاربات خاصة أو إن صح التعبير جامعة تؤدي إلى سلسلة من الانهيارات المالية والاقتصادية، وباختصار يترتب على عمليات غسيل للأموال تعريض قطاع الاقتصاد سواء من حيث توازنه بسبب استخدام نظام اقتصادي وتوظيفه دون احترام القواعد المنظمة له، فخلق نقود قذرة تعادل في بعض الأحيان ميزانية الدولة يؤدي إلى إفساد، إذ يؤثر على المؤشرات المعتمد عليها في وضع سياسة اقتصادية معينة، ومن جهة أخرى فإن وجود هذا الكم من الأموال الغير النظيفة القابلة للحركة إلى منطقة أخرى لا يسمح بوضع توقع للحالة الاقتصادية وحركتها إذا يكون الوضع أو الواقعة مرهونة في أية لحظة أن تؤدي إلى تدمير الاقتصاد الذي اعتمد عليه، فضلا عن اختيار القائمين على عمليات الغسيل أماكن أنشطتهم بمقتضى معطيات لا علاقة لها بالأفكار الاقتصادية الأساسية يؤدي إلى تغيرات مصطنعة في تقدير قيمة العمولات مما يترتب عليه ارتفاع في سعر العملة لا تبرره اعتبارات اقتصادية، ويؤدي هذا الغسيل للأموال إلى زيادة كم النقود السائلة في دولة معينة بما لا يتناسب مع إنتاجها الداخلي و هو ما ينعكس على الاقتصاد لإحداث التضخم.

الفرع الثالث: جريمة ذات طابع سياسي.

ولا شك أن توجيه الأموال التي يتم غسلها وهو ما يحدث عادة إلى تمويل الأنشطة الإجرامية وبصفة خاصة جرائم المخدرات إلى رشوة رجال السياسة والإدارة إلى أوجه الاستهلاك المختلفة، وبذلك يمكن لهم الحصول على أكبر قدر من صداقة النفوذ السياسي والتأييد السياسي له حتى يصبح واحدا منهم أو حتى يصبح أكبر ما فيهم ويصبح الجميع باختلاف مراكزهم أو مناصبهم السياسية في خدمته[12]، وهو في سبيل ذلك يلجأ إلى مساعدة السياسيين المحترفين في خوض حملاتهم الانتخابية وتمويل جانب

[12] محمد كبيش، المرجع السابق، ص 21.

ملموس من نفقات الدعاية الحزبية الخاصة بهم وتقديم جانب من المصروفات السرية ذات الطبيعة الخاصة لإنجاح مرشح معين وإسقاط الآخر.

تقديم الدعم والمساندة والتبرعات للأغراض المختلفة كذلك مساعدة الحكومة لتنفيذ بعض المشروعات الاجتماعية وتقديم الحملات الإعلانية والدعاية المصاحبة لهذه المشروعات والإنفاق عليها بسخاء كبير.

ممارسة طغيانه و فرض جبروته و تنفيذ رغباته ونوازعه الإجرامية وإكسابها الشرعية بل جعل الإرهاب والعنف، التصفية الجسدية لغة التخاطب وإملاء الإرادة و تنفيذ الرغبة ويتم ذلك من خلال إحاطته من أفراد مجرمين ورجال الأمن المحترفين لهم جزأت مختلفة في ممارسة الإرهاب والعنف ولديهم القدرة على فرض إرهابهم على الجميع[13].

[13] د. مأحمد أحمد الخصيري، المرجع السابق، ص 66.

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال و الوسائل المستعملة فيها.

المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال.

جريمة تبييض الأموال باعتبارها كباقي الجرائم أو ككل جريمة تتكون من أركان ومنها الركن المادي والركن المعنوي مع الخلاف حول وجود ضرورة الركن الثالث وهو الركن القانوني الذي يتمثل بوجود قانون يجرمه، وهذا الأخير موضوع اختلاف بين فقهاء القانون الجنائي إذ النص القانوني الذي يجرمه فعلا ويجعل منه جريمة لا يعتبره البعض ركنا من الجريمة، بينما يراه الآخرون أنه كذلك.وما نستعرضه بخصوص موقف المشرع الجزائري حول هذه النقطة[14].

إذ جاء المشرع الجزائري بمقتضى دستوري مفاده عدم عذر أي شخص لجهله القانون وذلك في المادة 60 منه، أما على مستوى القوانين فإن أول مادة تضمنها قانون العقوبات تنص على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبيرا بغير قانون "، وبهذا يكون المشرع قد تبنى أن النص القانوني المجرم والمعاقب لأي فعل من الأفعال هو الركن الشرعي للجريمة المنشاة، وبذلك يكون قد تماشى مع مقتض دستوري آخر مكرر47 مفادها " لا يتابع أحد أو يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للإشكال التي نص عليها "، وتكريس مبدأ الشرعية ضمن منظومة جنائية جزائرية ، وعليه أن تخرج في تحليل الأساس القانوني لجريمة تبييض الأموال مما تجري عليه العمل من عرض الركن المادي والمعنوي و الشرعي للجريمة.

[14] د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ص 84.

الفرع الأول: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى الجرائم و فيما يلي سنقوم بدراسة عناصر الركن المادي و هي على النحو التالي:

1. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

نظرا للشكوك التي تثيرها عادة عائدات المخدرات الضخمة لدى أجهزة المكافحة، فإن المتاجرين يسعون إلى إخفاء الطبيعة القانونية على تلك العائدات من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية وبالصور التي تؤدي إلى طمس وإخفاء الطبيعة الحقيقة لهذه الأموال، مصدرها، مكانها، طريقة التصرف فيها، مسارات حركتها، الحقوق المتعلقة بها أو بملكيتها و من بين الوسائل التي يلجأ إليها مبيضون الأموال ما يلي:

- استخدام الشركات الأجنبية الوهمية و المستترة.
- شراء الأعمال المفلسة مثل الفنادق، المطاعم و الشركات المصرفية.
- إعادة توظيف الأموال السابقة إيداعها في الحسابات الأجنبية حتى تكتمل دورة الغسيل.

2. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

يعتبر فعلا مؤثما قيام أي شخص طبيعي أو معنوي بتلقي أية أموال من منظفيها وبتجار المخدرات على سبيل التكسب والربح سواء كانت من قبيل الرشوة أو كانت هذه الأموال نقودا سائلة، تحويلات مصرفية أو مقابلا عينيا، كما تعتبر أيضا مؤثما أيضا مجرد حيازة هذه الأموال، سواء كانت مملوكة للحائز أو مملوكة للغير على سبيل الأمانة أو مودعة في حساب وديعة أو حساب جاري ...الخ.

و كذلك استخدام هذه الأموال في أي غرض من الأغراض، سواء كان غرض هذه الأموال مشروعا أو غير مشروع، و ذلك كله شريطة أن يعمل الجاني وقت علمه لهذه الأموال أنها متحصله من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو من إحدى الصور المتقدمة للركن المادي في جريمة غسيل الأموال و المستمدة من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة بوجه عام[15].

و من خلال ما سبق نستطيع القول بأن عنصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال من خلال الفقرة الثانية لنص المادة "2" من 05 – 11 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أنه يتكون من عدة عناصر نذكرها على النحو التالي[16]:

- فعل الإخفاء.
- فعل التمويه.
- محل الإخفاء.

الجريدة الرسمية/ العدد 11(القانون رقم: 05–01 المؤرخ في: 6 فبراير 2005) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

فعل الإخفاء:

يعتبر السلوك المكون للركن المادي للجريمة بلفظ إخفاء لمصدر الأموال غير المشروعة وهذا يعني دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال محل الإخفاء.

و الإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع بأي شكل كان وبأية وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا، فلا عبرة يكون الإخفاء قد جرى سرا، كما لا يهم سبب الإخفاء حتى و لو كان بطريقة مشروعة.

---

[15] مصطفى طاهر "المواجهة التشريعية لظاهرة تبييض الأموال " مطابع الشرطة للنشر القاهرة 2003– ص85.

[16] أنظر: د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ص 53.

فعل التمويه:

يتمثل هذا الفعل بإعطاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة مظهرا شرعيا زائفا بحيث تظهر وكأنها أموال نظيفة، وذلك لإخفاء حقيقة هذا المصدر كأن يلجأ المبيضون إلى إدارة شركات تؤثر بصورة طبيعية على عمليات نقدية عالية، فيخلطون أموالهم القذرة بأموال الشركات الشرعية، وبذلك فإن مختلف التشريعات المجرمة لتبييض الأموال سواء المشرع الفرنسي في المادة 324 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي، وكذا المشرع الجزائري تعمد عدم تحديد طبيعة أفعال لتمويه أو نوعها أو حتى الوسائل التي تتم بها، ولعل مرد صعوبة هذا التحديد هو خصوصية النشاط المالي والمصرفي، وإمكانية تدوير الأموال غير النظيفة و سهولة إحلالها في صورة جديدة و متتابعة.

محل الإخفاء و التمويه:

يتمثل هذا المحل في حقيقة الأموال أو مصدرها و مكانها أو طريقة الأموال المنقولة و الأموال غير المنقولة، كالأموال المادية مثل المجوهرات والأموال ذات المحتوى المعنوي في حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، وهي كلها تعتبر أموال غير مشروعة تتجسد بشكل ظاهري مادي[17].

فمجمل جريمة تبييض الأموال يشمل كافة صور الأموال، و تتجلى صور المفهوم الواسع لتبييض الأموال في ثلاث نقاط:

1. أن يستوي أن يكون عائدا مباشرا أو غير مباشر، المتحصل عن جناية أو جنحة، وكون هذه الأموال مستمدة من الجريمة الواقعة مباشرة، فهذا يعني أنها لازالت تحتفظ بذاتيتها (كنقود بيع المخدرات)، وأما صيرورتها متحصله بطريقة غير مباشرة عن الجريمة الواقعة، فذلك يغطي كافة صور الأموال التي تجد مصدرها الأصلي في نشاط غير مشروع ولو تحولت أو تبدلت.

---

[17] أنظر: نادر عبد العزيز، المرجع السابق ص 45.

2. أنه لا عبرة بطبيعة هذه الأموال ذات المصدر غير المشروع، فقد تكون ذات طبيعة مادية (سيارات، المعادن النفيسة)، أو غير مادية (الحقوق الأدبية و الفنية و الاختراعات الصناعية)، منقولة أو ثابتة (الأراضي والشقق التي يتم شراءها بأموال غير مشروعة)، أو ملموسة أو غير ملموسة.
3. أن تغيير الأموال يتسع ليشمل مظاهر الملكية الرمزية لها، كالمستندات القانونية أو الصكوك المثبتة لهذه الملكية أو لأي حق آخر متعلق بها و هو مفهوم يشير إلى حد كبير مكافحة تبييض الأموال لاسيما مع حركات توظيف و تدوير الأموال غير النظيفة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فالموقف المعنوي يتحقق بموقف الإدارة من الفعل المادي. هذا الموقف الذي يتخذ إحدى الصورتين، القصد الإجرامي آو الخطأ غير المقصود والأصل في الجرائم أن تكون قصديه، والاستثناء أن تكون عن خطا غير مقصودين ومن ثم إدا سكت النص لاعن صورة الركن المعنوي في جريمة، فمعنى أنها قصديه غما في حالة تطلب الخطأ فلا بد من إفصاح النص عن ذلك وبالتالي الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال يتجلى بوجهين يجب توفرهما:

1. القصد العام:

هو إدارة الجاني باقتراح الركن المادي للجريمة مع العلم بهي وبالعناصر التي يتطلبها القانون وبذلك فإن القصد العام في جريمة تبييض الأموال هو:

1. العلم بالمصدر غيرا لمشروع: يشغل العلم بالمصدر غير المشروع للأموال موضعا مميزا بين مختلف العناصر القانونية والواقعية التي يتعين أن يحيط بها علم الجاني كشرط لازم لقيام ركن

العمد في جريمة تبييض الأموال ويثيرها العنصر عددا من المائل المهمة خاصة فيما يتعلق بتحديد لطاقة وطبيعته وسبل استخلاصه والتوقيت اللازم توافر[18].

2. إرادة سلوك تبييض الأموال: يجب أن يكون سلوك تبييض الأموال سلوكا إراديا من اجل توافر الركن المعنوي للجريمة، وان يكون هدا السلوك منحر عن إرادة واعية وحرة من جانب المبيض. فإذا انتفى ركن إرادة السلوك انتفى بالتالي الركن المعنوي أو ركن القصد الجنائي لدى المتهم، ويجري هدا التساؤل عن وضع الشخص الذي يبيض أموال غيره، متى علم فيما بعد مصدرها غير المشروع[19].

إن تقرير توافر الركن المعنوي يتم في أي لحظة لاحقة طيلة استمرار إخفاءه أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، وتقوم الجريمة قانونا، ولو كان المبيض حسن النية معتقدا مشروعية مصدر الأموال لحظة تلقي أو اكتساب هذه الأموال متى علم قيما بمصدرها غير مشروع وبعبارة أخرى فإنه ليس باللازم لقيام الجريمة توفر كل من الركنين المادي والمعنوي في لحظة بدا الفعل وبالتالي فإن جريمة تبييض الأموال تتحقق في هذه الحالة وقت علم المبيض بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال التي يقوم بتبييضها أو يستمر بإرادة واعية وحرة بإعمال التي تشكل ركنها المادي.

2. القصد الخاص:

هو نية تصرف إلى غرض معين آو بدفعها إلى الفعل بعمل معين وهو في جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التأكد من إرادة إخفاء آو تمويه المصدر غير المشروع للأموال.

---

[18] مصطفى طاهر. المرجع السابق. ص57

[19] نادر عبد العزيز شافي. المرجع السابق.ص 60

الفرع الثالث: الركن الشرعي.

أمام تزايد مخاطر غسل الأموال على اقتصاديات الدول، شعر المسئولون بضرورة وضع حد لهذه الظاهرة التي باتت تشكل خطرا حقيقتا على العالم بأسره، وأول الخطوات في هدا الإطار يتمثل في إعداد نصوص قانونية تجرم هذا العمل، وأولها يعود إلى عام1988 مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والذي سمي فيما بعد اتفاقية فيينا، ثم تلتها قوانين أخرى سيتم دراستها بالتفصيل في هذا المطلب[20].

الواقع أن الخطوات خلال عقد التسعينيات من القانون الماضي كانت خجولة باستثناء بعض الدول إضافة إلى ضعف أو غياب التعاون الدولي لمكافحة هذه الآفة، غير إن أحداث 11سبتمبر2001 دفعت المسئولين الأمريكيين إلى تفعيل مكافحة غسيل الأموال بعدما تبين أن منفذي الهجوم قد استخدموا المصارف الأمريكية والأوربية لتمويل عملياتهم، وخلال السنوات الأخيرة الماضية (2001–2005) أقرت معظم دول العالم قوانين خاصة لمكافحة تبييض الأموال ومن أهم هذه الاتفاقيات منها:

- اتفاقية فيينا1988م.
- اتفاقية قمع تمويل الإرهاب1999م
- الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1. اتفاقية فيينا1988:

صدرت هده الاتفاقية في 20 ديسمبر 1988 وموضوعها مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمواد الشبيهة و تعتبر هذه الاتفاقية من الخطوات الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع لضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال[21]، كما تم الاتفاق على إجراءات عديدة من بينها مصادرة

---

[20] انظر: الدكتور خالد سليمان المرجع السابق ص95.

[21] أنظر.د.خالد سليمان، المرجع السابق،ص 97.

الأموال والممتلكات المحصلة من هذه الجريمة وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال وتبادل المعلومات والمتهمين.

تتضمن الاتفاقية 34 مادة إضافة إلى مقدمة (préambule) تشير إلى جسامة وتزايد المخدرات والمؤثرات العقلية و انتشارها في المجتمع فقد نصت المادة 03 من الاتفاقية في فقرتها ب/1 على ما يلي:" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو الجرائم المنصوص علبيها في الفقرة أ من هده الفقرة أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هده الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله".

فالجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ هي:

إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها.

وعلى ضوء دراستنا السابقة فإن اتفاقية فيينا أخذت بالمفهوم الضيق لجريمة تبييض الأموال وذلك بحصر الأموال المراد غسلها في جريمة الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية دون سواها.

و استنادا إلى ما ذكر في نص المادة المذكورة أعلاه فاتفاقية فيينا قد اتجهت إلى توسيع نطاق تجريم لعملية غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أي أن هدا التجريم لا يقتصر على مروجي المخدرات وإنما يمتد إلى الممثلين والوسطاء والمؤسسات المالية والبنوك إدا توفر لدى أي من هؤلاء العلم بالأصل الغير المشروع للأموال[22]، ونضيف كذلك أن الاتفاقية وسعت من مفهوم الأموال الذي ينسب عليها عمليات الغسيل لتشمل أي نوع من الحقوق المادية وغير المادية سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول

[22] أنظر. محمود كبيش،السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،ص 63.

كما تشمل كل تصرف قانوني وكل وثيقة تحدد ملكية هده الحقوق، وفيها يتعلق بالأفعال الخادعة للتجريم فتشمل كل فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال كتحويل النقود السائلة إلى شبكات سياحية.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد الدول الموقعة على اتفاقية فيينا بلغ 133 دولة ودخلت حيز التنفيذ عام 1995.

2. اتفاقية قمع تمويل الإرهاب:

حثت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في 09 كانون الأول 1999 الدول الأطراف على اتخاذ خطوات لمنع تمويل الإرهابيين و المنظمات الإرهابية.

واعتبرت الاتفاقية أن موضوع تمويل الإرهاب أصبح مصدر قلق للمجتمع الدولي بأسره حيث يلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيين[23].

وتنص المادة الثانية من هده الاتفاقية على أنه:" يعد مرتكبا جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم أو يساهم أو يحاول بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع الأموال بغية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بأعمال إرهابية ".

أما المادة الثامنة فقد نصت على ما يلي:

1. تتخذ كل دولة طرق التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية وكذلك العائدات الآتية من هده الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

[23] د. خالد سليمان، المرجع السابق، ص186.

2. تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القضائية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم[24].

ويلاحظ أن التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب بموجب هذه الاتفاقية، شبيهة بتلك المتخذة لمكافحة تبييض الأموال ومن بينها إلزام المؤسسات المالية بـ:

- التحق من هوية العملاء المعتادين أو العابرين، وإيلاء الاهتمام خاصة بالمعاملات غير عادية أو المشبوهة و التبليغ عنها.
- وضع أنظمة تحظر فتح حسابات لعملاء مجهولين الهوية والتحقيق من هوية المالكين الحقيقيين.
- الإبلاغ عن المعاملات المالية الكبيرة المعقدة غير العادية والتي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح.
- الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالمعاملات المالية المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل (المادة 18).

وعقب الهجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 الذي دعا فيه الدول إلى منع ووقف و تجريم تمويل الأعمال الإرهابية و تجميد أموال الأشخاص الدين يرتكبون أعمالا إرهابية.

---

[24] انظر: الجريدة الرسمية، عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/11/03، ص14.

وأشار القرار رقم 1373 إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العبر وطنية والاتجار الغير مشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار الغير القانوني بالأسلحة والقتل الغير القانوني المواد الكيماوية والنووية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة[25].

3. الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تقضي الاتفاقية باتخاذ الإجراءات لمحاربة الجريمة المنظمة وقد اعتبرت عمليات غسل الأموال واحدة من أربعة أنواع رئيسية من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة والمعاقب عليها بالسجن لمدة 4 سنوات أو أكثر.

وتوصي اتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم غسل عائدات الجرائم وذلك وفقا لقانونها الداخلي، ويتجلى دلك في المادة 6 من اتفاقية التي جاءت بعنوان " تجريم غسيل عائدات الأموال" على ما يلي:" تعتمد كل دولة طرق وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلازم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالي، جنائيا عندما ترتكب عمدا:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم.

و رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.

---

[25] خالد سليمان،المرجع السابق، ص187.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هده المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإزداء المشورة بشأنه".

ولا تزال اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود والمعروفة لاتفاقية باليرمو قيد التوقيع ولقد فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 2 إلى15، كانون الأول من مدينة باليرمو الإيطالية ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 12 كانون الأول 2002، المادة 36 من الاتفاقية[26].

و تدخل المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم السبعين من تاريخ مصادقة 40 بلد عليه و قد بلغ عدد الدول المصادقة عليها حتى كانون الثاني 2002. ستة دول فقط..

المطلب الثاني: الوسائل الفنية المستعملة لتبييض الأموال.

كان حصر الوسائل التي يلجا إليها الأفراد أو تلجا إليها المنظمات الإجرامية في سبيل إخفاء الأصل الإجرامي لأموالهم، فقد ثبت أن فنون غسيل الأموال من التنوع التعقيد بحيث تصعب ملاحقتها علميا أو نظريا، فالقائمون على هذه العمليات وخصوصا العصابات الإجرامية "المافيا" المنظمة، إذ يستغلون التقدم العلمي في الفنون العالمية والاقتصادية، كما يلجئون إلى إحداث ما توصلت إليه التقنية الحديثة في سبيل تحقيق أغراضهم ولا شك أنهم يعتمدون في ذلك على ما لديهم من إمكانيات مادية هائلة يستخدمونها في توظيف العديد من المستشارين والخبراء في مجالات القانونية والمالية لتقديم النصح والإرشاد في حسب الظروف الواقعية والقانونية التي يواجهونها

[26] د. خالد سليمان، المرجع السابق، ص 100.

وفضلا عن ذلك فقد ثبت أن فنون غسيل الأموال تتطور دائما حتى تتجاوز تطور فنون وقوانين المكافحة والتي توضع في ضوء اكتشفته الأجهزة المعنية من أساليب ثم تنفيذها فعلا في عمليات الغسيل.

وفي محاولة لتحديد فنون ووسائل غسيل الأموال وجد وجهان:

الأول:

وصف بأنه تقليدي يرى أن غسيل الأموال يمر بثلاث مراحل متتابعة، لكل مرحلة فنونها الخاصة، والاتجاه الآخر والدي أطلق عليه الاتجاه الحديث أو نظرية ديناميكية الغسيل، يرى بأن المرور بمراحل من اجل انجاز عمليات غسيل الأموال ليس أمرا حتميا دائما، ويرى هذا الاتجاه الآخر أن وسائل الغسيل تختلف تبعا لاختلاف مجموعة من الظروف المحيطة بعمليات الغسيل، وتختلف تبعا لذلك من عملية لأخرى.

الفرع الأولى: مرحلة التوظيف.

هي أخطر أنواع الخطوات والتي تبدأ باختيار مكان تنفيذ العملية حتى يتم إيداع مبلغ مادي كبير من الأموال بشكل فعلي لتبدأ بهي عملية الغسيل، وعادة ما تكون المبالغ المودعة من فئات صغيرة مختلفة، ويتم إيداعها على مراحل وفترات متتابعة ومن أشخاص مختلفين في حسابات فرعية، ويتم نقلها وتحويلها منها إلى حسابات تجميع جانبي، ثم إلى حسابات مركزية رئيسية حتى تطرق منها إلى حساب واحد، وتتم هذه العمليات أو العملية بدقة كاملة حتى يتم إيداع كامل المبلغ المراد غسله وتبييضه.

وهذه الخطوة تعد من أهم الخطوات التي تحتاج من عصابات الجريمة المنظمة إلى إيجاد العديد من الساتر النشاطية التي تبرز إيداع الساتر المستخدمة في ذلك ما يلي[27]:

1. سلسلة محلات السوبر ماركت المنتشرة في المناطق الجغرافية عديدة وتقوم بإيداع حصيلة البيع في فروع البنك القريبة منه.
2. سلسلة مطاعم خاصة، مطاعم الفئران شاي زاو مطاعم متعددة يملكها شخص واحد أو مؤسسة متعددة.
3. سلسلة شركات تعمل في مجال توزيع السلع آو تقديم خدمة من الخدمات مثل المكاتب السياحية آو مكاتب حجز تذاكر الطائرات والأفواج السياحية.
4. فروع شركات النقل والواصلات والاتجاهات وخدمات الفاكس واليوسف والمبني باس والميكروباس سواء لنقل الركاب آو نقل البضائع آو تقديم خدمات التليفون والمحمول وتأجير أجهزته وأجهزة الاستدعاء.
5. فروع بيع الأجهزة الكهربائية وخدمات الصيانة المختلفة.

الفرع الثاني: مرحلة التجميع.

هي سلسلة العمليات المالية والحسابية تهدف إلى تمويه وإخفاء مصادر الأموال المعدة للتبييض بإيداع المال في مؤسسات مالية ومصرفية، والغاية من هذه المرحلة هي فصل الأموال من مصدرها المريب وإعطاؤها غطاءا شرعيا وشريفا.

فبعد النجاح في المرحلة الأولى وتوظيف الأموال المبيضة، يقوم المبيض بخلق عدة صفقات معقدة تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال لمنع كشف منبعها غير الشرعي، وتتكون عملية إخفاء المصدر

---

[27] انظر: الدكتور محمد أحمد الخضيري.المرجع السابق ص56.

غير المشروع من مجموعة كبيرة من القيود والعمليات المالية المعقدة، فتقوم بتحويل الأموال المطلوب تبييضها إلى منتجات مالية مختلفة (سندات، أسهم، تحويلات مالية الكترونية، شراء أموال منقولة وغير منقولة)[28].

ويشترك القطاع المالي وخصوصا المصارف في هذه المرحلة مع انتفاع البلدان ذات اللجنات الضريبية ، ومع استخدام الكثيف للأجهزة المصرفية والبلدان ذات أنظمة مصرفية لينة، حيت يتم فتح الحسابات المصرفية باسم شركات مالية متواطئة أو متعاونة، وعليه تسمى هذه المرحلة أيضا بمرحلة الترقيد واخذ المعني من عملية الترقيد التي تتم على بعض أنواع النباتات لإكثارها، حيث يقطع الفرع من الشجرة، ويتم دفنه في التربة بوضع أفقي ورشه بالماء والاعتناء بهي لكي يبدأ بالنمو مكونا جذورا وساقا لا علاقة بينها و بين الشجرة الأم وهذا ما يحدث للأموال المراد غسلها، والتي أصلها مصدر إجرامي يتم تحريك هذه الأموال بصفة مستمرة لإخفاء وقطع العلاقة بينها و بين مصدرها.

الفرع الثالث: مرحلة الدمج.

وفي هذه المرحلة يتم تطهير الأموال غير النظيفة بإدماجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة وبحيث تبدو الأموال منبتة الصلة بالأنشطة الإجرامية التي تحصلت عنها ويستغل غاسلو الأموال غير النظيفة وبحيث لا يتشكك أحد في شرعية الأموال وتستخدم بعض أدوات العمل المصرفي لإضفاء نوع من الشرعية على هذه الأموال مثل خطابات الاعتماد الضمانات المصرفية...الخ كما قد يتم تطهير الأموال بوسائل عديدة مثل اكتساب ملكية العقارات، تأسيس الشركات مباشرة تجارة الاستيراد والتصدير...الخ[29].

---

[28] د. خالد سليمان، المرجع السابق، ص 26.

[29] د.جلاء وفاء محمدين مرجع سابق ص 15 –16.

ومن الوسائل المتبعة لتوظيف الأموال القدرة شراء التحف الفنية وإعادة بيعها في بلد أخر وتحويل المال إلى وضائع في الحسابات المصرفية.

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا، وتشكل تكميلية للمراحل السابقة التي مرت بها الأموال غير الشرعية بعد مستويات من التدوير مما يصعب اكتشافها خاصة بعد الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية الطويلة التي قد تصل إلى عدة سنوات.

وما نشير إليه أن هته المراحل لعملية تبييض الأموال قد تحدث في وقت واحد، كما يمكن أن تتوالى بشكل منفصل أو تتمدد إلى عدة سنوات، كما قيمة النجاح في هذه المرحلة هي إحداث التكامل ما بين:

- المجرم بشخصيته الجديدة ومكانته الجديدة.
- المال بوضعه الجديد وشرعيته الجديدة.

أي أنه يكسب قوته من ثروته، ويكسب مشروعية ثروته من قوة شخصيته ومن نفوذه، وبالتالي فالمجرم في هذه المرحلة ببحث عن اكتساب النفوذ السياسي إلى جانب النفوذ الاقتصادي[30].

[30] انظر: د.مأحمد احمد الحضري، المرجع السابق،ص 122.

المبحث الثالث: قواعد وخصائص ظاهرة تبييض الأموال.

تكشف التحريات السابقة لظاهرة تبييض الموال عن عدد من القواعد والخصائص التي تميز هذه الظاهرة من الأنشطة المالية الأخرى، والتي تأثر على طبيعة تحركاتها وأهدافها ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من هذه الخصائص : الاقتصادية و الاجتماعية والخصائص المصرفية.

المطلب الأول: قواعد تبييض الأموال.

إن أغلب الفقهاء في المجال الاقتصادي يرون أن بوجود خمس قواعد أساسية يعتمد عليها معظم الغاسلون حتى يتمكنوا من القيام بجرائمهم:

- كلما بدت معاملات وعمليا غسل الأموال حقيقية وغير زائفة كلما قل احتمال رصدها واكتشافها.
- لتحقيق الجدارة بالاحترام يجب أن تصب الأموال في النهاية في مركز مالي محترم، وبرغم أن غاسل الأموال يتعين عليه أن يبدأ العملي بمركز"**أوفشور**" إلا أن النجاح الكامل أن يتحقق إلا عندما تصب العوائد في مكان حسن السمعة أو عريق وتقليدي في عالم المال و الأعمال.
- إن غاسلي الأموال يبحثون باستمرار عن فرص جديدة، ومثلما علق إمبراطور المخدرات الأمريكي Barry Mc Caffey فإن " الموال سوف تتدفق إلى سوق تكون مستعدة لاستقبالها ومتاحة".
- العولمة أكثر تقدما من التنظيم أو التعاون الدولي، وينصح غاسلو الأموال بضمان مرور أموالهم عبر أكبر عدد ممكن من المراكز المالية– ويكون ذلك مفيدا خاصة لإعاقة وتضليل أي تحقيق رسمي يتحمل أن يتم إجراؤه في المستقبل.

- إذا كان الغاسل للأموال قد بد مجهودا كبيرا في سبيل غسل أمواله بنجاح فانه لا يتركها في البنوك الموجودة في مكان واحد بل يقوم بتوزيعها على مؤسسات مختلفة إذ ربما يحدث مكروه لإحداها فتكون بذلك قد طبق النصيحة التي تقول " لا تضع كل بيضك في سلة واحدة"[31].

المطلب الثاني : الخصائص الاقتصادية والاجتماعية.

من بين خصائص ظاهرة تبييض الأموال ما يلي :

خصائص الاقتصادية:

نظرا لكونها من اخطر الظواهر الاقتصادية التي تؤثر على اقتصاد الدولة المستقبلية للأموال المهربة قصد تبييضها وضخها في تحالف محفوف بالأهداف الغامضة[32].

وقد يتعدى الأمر هذه الأنشطة الاقتصادية الترفيهية و الاستهلاكية إلى أنشطة أخرى إنتاجية وهو يعني في نهاية الأمر خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع يتشكل نسيجها من ثروات غير مشروعة وتمثل هذه الظاهرة مخاطر جمة ولعل من أهمها نشوء تحالف مشبوه بين الأنشطة غير المشروعة و الاقتصاد.

وهو تحالف محفوف بالأهداف الغامضة والانتماءات غير المعلنة وربما غير المعروفة و كذلك الآفاق المجهولة غير المتوقعة والمتوجة على مصراعيها[33].

إن من أهم خصائص تبيض الأموال ما يلي :

---

[31] بيتر ليلي. ترجمة علاء احمد " الصفقات القذرة. الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم، والجريمة الدولية والإرهاب "مجموعة النيل العربية الطبعة الأولى 2005ص40

[32] عبد المطلب عبد الحميد مرجع سابق ص232

[33] أفقير عمر "مذكرة تخرج نيل شهادة الليسانس" تبييض الأموال في الدولة النامية " جامعة سعد دحلب قسم علوم تجارية (2003-2004)ص9

- عمليات غسيل الأموال عبارة عن أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة حيث أسفرت عن تحصيل ورسكلة كميات كبيرة ضخمة من الأموال غير الشرعية وضخها في النشاط الاقتصادي وقد قدر الخبراء حجمها بين 30-50% من الاقتصاد الموازي وتمثل أموال قدرة.
- تتميز عمليات تبييض الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة إذ بعد أن كانت متركزة في عدد قليل من البلدان نجد أنها تغلغلت في غالبيتها خاصة ما يعرف بالجنات الضريبة.
- التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال N.T.I.C تساهم هذه التكنولوجيا في تطوير عمليات تبييض الأموال بفضل التجارة الالكترونية وما يرتبط بها من نقود الكترونية (افتراضية) حيث أن كتلة نقدية كبيرة تختزل من قرص الكتروني صغير ومضغوط يمكن نقله بلد إلى آخر.
- ارتباط تبييض الأموال بالانفتاح والتحرر الاقتصادي حيث ترتبط بعلاقة طردية مع الانفتاح المالي والتجاري ونمو القطاع الخاص الطفيلي وهذا ما حدث في كثير من البلدان العربية الإسلامية، تجلى ذلك من ارتجالية القوانين والثغرات التي رافقتها.
- فهم قواعد اللعبة من طرف خبراء تبييض الأموال بالفطرة حتى ح ولم يدرسوا مجرد مبادئ الاقتصاد والقوانين إلا أنهم على دراية كبيرة بكل قواعد المراقبة والإشراف والصرف والمعاملات والجمارك فالعلامة الجزائري الشهيرة مالك بن نبي يرى أنه " لا يمكن لأي بلد إسلامي المضي قدما في سبيل التقدم والرقي ما لم تكن هناك قوة دافعة دمج العمل بالواجب والاستهلاك بالحق"[34].

---

[34] لخضر عزي"تبييض الموال في البنوك الجزائرية" الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وآفاق وتحديات يومي14-15 ديسمبر 2004 (كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية) بجامعة حسبة بن بوعلي- شلف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا .

خصائص اجتماعية:

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال اجتماعية في هدفها كونها تساهم في إضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الأموال لصالح أباطرة المخدرات والأنشطة والأعمال غير المشروعة وبمختلف أنواعها ويكون ذلك من خلال تبييض الأموال عن طريق القيام ببعض المشروعات والعمال الخيرية كإنشاء المستشفيات المجانية ومؤسسات رعاية الأيتام والفقراء أي كافة المشروعات الخيرية التي تتواجد في المدن والأحياء الفقيرة بحيث تكمن الخطورة الاجتماعية لهذه الظاهرة في ظهرها الخيري وفي أبعادها غير الشرفة.

فمن حيث ظاهرها الخيري هذه المشروعات تلقى اهتماما شعبيا قد تصل إلى التأييد السياسي وتتجلى آثار ذلك في الحملات الانتخابية أما بالالتفاف الشعبي حول المرشحين من أصحاب نشاطات تبييض الموال أنفسهم أو من أنصارهم أما من حيث المرمى البعيد غير المشروع فإن هذه المشروعات تبقى أصولا اقتصادية لا يمكن التقليل من أهميتها سواء على المدى القصير أو البعيد وبطبيعة الحال أن نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية واستخدام الأموال غير المشروعة يؤدي بهم إلى هاوية الجريمة، يؤكد أن تبييض الأموال يساعد على معدل الجريمة المنظمة المحلية والعالمية كما تؤدي أيضا إلى تبييض الأموال زيادة معدل الجريمة المنظمة المحلي والعالمي كما تؤدي إلى حدوث إظطرابات سياسية واجتماعية حيث تبين أن هناك علاقة بين ظاهرة تبييض الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي كما حدث في الجزائر في السنوات الأخيرة الماضية[35].

المطلب الثالث: خصائص مصرفية.

نظرا للدور الذي تلعبه المؤسسات المصرفية والمالية في عملية تبييض الأموال باعتبارها وسيلة فعالة لاستقبالها القدرة من اجل غسلها أو تبييضها لإضفاء الشرعية عليها.

---

[35] عبد المطلب عبد الحميد مرجع سابق ص 233

وهذا ما يشجع أصحاب الأنشطة غير المشروعة للجوء إليها من أجل التستر على مصدر الأموال وعليه يمكن إظهار الخصائص لظاهرة تبييض الأموال فيما يلي:

- عملية تبييض الأموال هي عملية مصرفية نظرا لما للمصارف والمؤسسات المالية من دور أساسي في هذه العملية لأن المبادئ الأمان والكتمان والسرية المفروضة على المصارف تساعد على نمو هذه الظاهرة واعتمادها على المصارف بكثرة ويتجلى ذلك خلال المستويين التاليين:

المستوى الأول:

مبادئ الضمان والكتمان والسرية المصرفية على الحسابات وعدم قابليتها للتجزئة شكلت عبر مدة تاريخية طويلة إحدى أسباب التطور المصرفي والنمو بعض المصارف في الدول بعينها.

المستوى الثاني:

ما تقدمه هذه المؤسسات المالية والمصرفية من قواعد وآليات عمل نقي، بلغت من الحداثة والتعقيد شوطا بعيدا فالتحويلات المصرفية الفورية الإلكترونية والبطاقات المغنطة ودخول وسائل الاتصال البالغة الحداثة والانترنت وغيرها في دائرة التعامل بين المصارف وعملائها.

كل هذه الآفات الجديدة من المؤسسات المصرفية الوسيلة المثلى والأكبر إغراء وتطهير الأموال غير النظيفة ولا يكاد يقتصر القناع المصرفي على المؤسسات المعروفة التي قد تتحول إلى أداة لتبييض الموال بحسن النية أو عن طريق المتواطئ والإهمال بل ثمة المصارف الجديدة تنشأ في بعض البلدان خصيصا لتسيير عملية تبييض الأموال وهذه الأخيرة ليست أكثر من واجهة إذ تفتقد في حقيقتها للمقومات الأساسية للمؤسسة المصرفية وقد تتجاوز الآثار السلبية للقناع المصرفي لتبييض الأموال لمجرد اعتبار المصرف مستودعا للأموال القذرة بل قد يصل الأمر إلى قيام المصرف باستثمار هذه الأموال في

مجالات شتى وبتمويل العديد من الأنشطة وقد تكون هذه الأنشطة بدورها فوق مستوى الشبهات كتمويل عملية إجرامية منظمة والأعمال الإرهابية هكذا يؤهل المر إلى ظاهرة خطير و تمول فيها الجريمة جريمة أخرى وهو ما يسمى بالتزوج الإجرامي ويتحمل فيها المصرف المسؤولية[36].

[36] عبد الرحمان بلال بحث لنيل شهادة الماجستير،تبييض الأموال، جامعة الجزائر2000

الفصل الثاني: التشريع الجزائري ومكافحته لتبييض الأموال

المبحث الأول:العقوبات المقررة لجريمة تبييض الموال.

عاقب المشرع الجزائري على جريمة تبييض الأموال بعقوبات أصلي دعمها بعقوبات تبعية وأخرى تكميلية.

المطلب الأول: العقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي.

ميز مشرعنا في هذا الشأن بين جريمة تبييض الأموال البسيطة وجريمة تبييض الأموال في صورتها المشددة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

يكون تبييض الأموال بسيطا إذا لم يكن مقترن بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

واعتبر المشروع من قبيل التبييض تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة. بحيث نص المشرع على عقوبتين أصليتين لجريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة إحداهما سالبة للحرية تتمثل في الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.والثانية مالية هي غرامة تصل إلى3.000.000 دج. وذلك حسب ما جاء في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بقولها "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات (05) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج"[37].

[37] القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 165 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 1966 والمتضمن قانون العقوبات. العدد 71.

الظروف المشددة المصاحبة لارتكاب الجريمة:

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الظروف المشددة التي ترتبط بخطورة جريمة التبييض، وخطورة فاعلها[38]، بحيث شددت العقوبة إذ اقترنت بأحد الظرفين:

أولهما: وقوعها بطريقة الاعتياد أو باستخدام التسهيلات التي يوفرها بمزاولة النشاط المهني الذي يباشره الفاعل.

ثانيا: وقوعها في صورة جريمة منظمة ومن قبل عصابة منظمة.

وبتوافر هذه الظروف ترتفع العقوبة السالبة للحرية وتضاعف الغرامة المالية. وهذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر2 " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر سنوات(10) إلى خمس عشر سنة (15) وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج "

أما بالنسبة لعقوبة الشروع هي نفسها عقوبة الجريمة التامة وذلك ما نصت عليه المادة 389 مكرر 3: "يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

الفرع الثاني: العقوبات التبعية.

تنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" وتكون العقوبات تبعية إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون"، وحادت المادة السادسة من نفس القانون العقوبات التبعية وهي: الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، هذه العقوبات لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية.

---

[38] القانون 04-15، المرجع السابق.

القانون 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، يعاقب على جريمة تبيض الأموال بموجب المادة 389 مكرر1 بعقوبة الحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000دج، وبموجب المادة 389 مكرر2 باكبس من عشر(10) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة، وبغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج، وهما عقوبتان جنحيتان، مما يستوجب قانونا عدم تطيق العقوبات التبعية على مرتكبي جريمة غسل الأموال سواء في حالتها البسيطة أوفي حالتها المشادة[39].

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية.

نصت المادتين 389 مكرر5 و مكرر 6 من قانون العقوبات على مجموعة من العقوبات التكميلية توقع على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال، والتي أراد المشرع النص عليها لتدعيم الردع المقصود بالعقوبات الأصلية، باعتبارها عوامل مانعة ووقائية تحول دون تكرار ارتكاب هذه الجريمة مستقبلا (1) والعقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي تتمثل في:

1. حظر مباشرة الوظيفة العامة آو مزاولة النشاط المهني آو الاجتماعي التي وقعت الجريمة انثناءه آو بمناسبته (المادة 389 مكرر 5).
2. حظر إصدار الشيكات فيما عدا الشيكات التي تمكن الساحب من حصوله على امواله لدى المسحوب عليه، والشيكات المعتمدة (المادة 389 مكرر 5).
3. وقف رخصة القيادة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات آو إلغاؤها(المادة 389 5).
4. حظر دخول الأجانب إقليم الدولة بصفة نهائية آو لمدة عشر سنوات(89 مكرر 6).

[39] لعشب علي، الرمجع السابق، ص 116.

5. كما تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة آو غير المنقولة، التي تثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بجرائم تبييض الأموال ما لم يثبت اصحباها قضائيا حقوقهم الشرعية بشأنها. (المادة 389 مكرر 4).

المطلب الثاني: العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي.

نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر7""يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و مكرر 2.
- مصادرة ممتلكات والعائدات التي ثم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين التاليتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني آو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- حل الشخص المعنوي ".

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

غرامة ليمكن انتقل عن أربع(4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص علبها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون وهي كالآتي:

- المادة 389 مكرر1 " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة من 1000.000 دج على 3000.000 دج. تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة ".
- المادة 389 مكرر 2" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد او باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بغرامة من 4000.000 دج إلى 8000.000 دج."

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

نصت عليها المادة 389 مكرر 7 و هي:

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي ثم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

1-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

حل الشخص المعنوي".

المبحث الثاني: عقبات مكافحة تبييض الأموال.

بالرغم من الجهود المبذولة والطرق لمكافحة تبييض الأموال تزال هذه المكافحة تواجه عقبات كبرى تحول دون القضاء على هذه النشاطات التي تهدف إلى إخفاء تمويه مصادر تبييض الأموال غير المشروعة الناتجة عن هذه النشاطات.

المطلب الأول: عقبات السرية المصرفية.

يتدرج السر المصرفي بمعناها الواسع تحت لواء سر المهنة، وتحديدا بموجب المتلقي على عاتق المصرف بعد إفشاء الأسرار المصرفية التي ألت إليه بحكم وظيفته أو بغرض قيامه بهذه الوظيفة المتعلق بزبائنه، وهذا الموجب فرضته نصوص عامة المادة 579 من قانون العقوبات اللبناني و نص المادة 178 من قانون العقوبات الفرنسي، أما السرية المصرفية لمعناها الضيق فهي بموجب الملتقي على العاتق المصرفي بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته و لكن بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتم وتعاقب الإفشاء[40].

كما تعرف السرية المصرفية على أنها التزام موظفي المصارف بمحافظة على إسرار عملائهم وعدم الإفضاء للغير، باعتبارها مؤتمن عليها بحكم مهنته الخاصة وعن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه[41].

الفرع الأول: مبدأ السرية المصرفية.

يحول هذا الالتزام للمصرف أو البنك بل يوجب عليه الاحتجاج بالسرية حسابات العملاء، وتعاملهم وأنشطتهم المالية في مواجهة المحاولات التي تستهدف كشفها من جانب بعض الأشخاص

---

[40] مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص422.

[41] محمد عبد الودود أبو عمر، "المسؤولية الجزائرية عن إفشاء السر المصرفي، دار أوائل، مصر 1999. ص94.

والسلطات المصرفية (سرية البنوك)،وهو احد المبادئ المتعارف عليها في العرف المصرفي مند نشأة البنوك ذاتها ومزال يمثل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي بوجه عام[42].

حيث أن غي الجزائر فقد صدر القانون 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، وألزم في المادة 17 منه، بالسر المهني مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذا الأخير طبقا لأحكام المادة 108 منه.

بخصوص غسل الأموال، فقد ورد في المادة 104 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، عدم الاحتجاج بالسر المهني والسر البنكي على خلية معالجة المعلومات المالية[43].

الفرع الثاني: نطاق السرية المصرفية.

يقصد موضوع الكتمان أو نطاق السرية المصرفية في نظام سر المهنة المصرفي على الواقع التي توصلت إلى علم البنك بحكم مهنته وبمناسبة تعامله مع شخص اتجهت إرادته إلى إخفاء هذه الوقائع، اما في السر المصرفي فيمتد نطاق السرية ليشمل علاوة على تلك الوقائع كافة المعلومات المتعلق بنشاط البنك ذاته (النواحي التنظيمية، أساليب العمل، اختيار قطاعات نشاطه...)

---

[42] مصطفى طاهر، مرجع سابق ص 414

[43] لعشب علي، المرجع السابق 131-132.

الفرع الثالث: الأساس القانوني للالتزام بالسرية.

لقد اقتصر الأساس القانوني في الالتزام بالسرية المصرفية لعملية تبييض الأموال على ما يلي:

اتجاه إلى تقييد السرية المصرفية في الوثائق الدولية:

في ضوء ما تقدم أصبح تقييد السرية المصرفية يمثل مطلبا مهما وشرطا لاغني عنه للمكافحة الجادة وللتعاون الدولي ألف عامل في هذا الصدد وهو الأمر الذي عينت إليه الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة مثل المخطط الشامل 1978 وبيان بازل 1988 وبرنامج العمل العالمي 1980 والتوصيات إلا بعين لفرقة العمل المعينة بالإجراءات المالية والأمر التوجيهي الصادر عن مجلس الجماعات الأوربية 1990.

تقييد السرية المصرفية:

إعمالا بالمبادئ والأحكام التي ذكرت بها اتفاقية فينا، وغيرها من الوثائق الدولية لمكافحة تبييض الموال، عملت دول عديدة إلى استحداث قانون جديد أو تعديل القوانين القائمة، مما يؤدي إلى إلغاء أو تقييد السرية المصرفية في الأحوال التي تقتضي ذلك، بغية زيادة وضوح وشفافية المعاملات المالية فضلا عن اعتماد عدد من التدابير الوقائية التي تلتزم المؤسسات المالية باتخاذها لمنع استخدام النظم المصرفية والمالية لأغراض إجرامية كما أحاطت عدة دول في قوانينها بالسلطات القضائية وغيرها من السلطات المختصة ذات الصلاحيات الخاصة في مجال التحريات والتحقيقات الجنائية، تشمل ضمن جملة أمور الحصول على معلومات والأمر بإعداد وتقديم السجلات المصرفية و المالية مع اتخاد العديد من التشريعات الوطنية إلى فرض عقوبات على ما يفرض إفشاء معلومات في مأمن من المسؤولية المدنية آو الجنائية عن تنازع الالتزامات، واشتملت بعض القوانين على إجراءات أخرى ذات صلة بالتحري والتحقيق[44].

[44] مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 429-430

المطلب الثاني: عقبات أخرى.

إن الدول التي تأتي في المرتبة الأولى من ناحية حجم عمليات تبييض الأموال لا تعتمد بالسرية المصرفية المشددة والدليل على ذلك هو أن حجم عمليات تبييض الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لتقريرات عام 1991 يزيد عن 182 مليار دولار سنويا في حين بلغ حجم عمليات تبييض الأموال في سويسرا وفقا لتقريرات العام بنفسه حوالي مليار دولار، كما أعلن "آلف لايندر" وهو خبير عالمي في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة أن مدينة لنيويورك الأمريكية تعتبرا كبر مركز عالمي لتبييض الأموال القدرة، وهذا يدل إلى حد كبير أن السرية المصرفية لا تشكل العقبة الوحيدة في مكافحة تبييض الأموال، وقد صرح محافظ المصرف المركزي الكويتي الشيخ"**سالم بن عبد العزيز الصباح**" إن السلطات الكويتية اكتشفت عمليات تبييض الأموال تقوم بها جهات خارج النظام المصرفي، وهذا يدل على وجود عقبات أخرى غير السرية المصرفية تعيق مكافحة تبييض الأموال[45].

الفرع الأول : ضعف أجهزة الرقابة.

لقد نصت الفقرة(9) من المادة (12) من اتفاقية فينا،على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة وإبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقات والتحقيق.

استجابة لما ورد في هذه المادة، قامت العديد من الدول المهتمة بمكافحة غسل الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة إلا أن هذه الأجهزة تعاني من بعض النقائص التي تحد من فعالياتها تتعلق على وجه الخصوص ب:

- تنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة.
- انعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالمكافحة،

[45] ناذر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص308.

- إهمال أجهزة الرقابة المصرفية[46].

الفرع الثاني: عدم وجود نظام معلوماتية متطور.

إن تفعيل دور جهاز الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتي متطور يساعدنا على كشف المعلومات وتحليلها للوصول إلى الهدف المنشود، وهو مكافحة تبييض الأموال وتعتبر استراليا ابرز الدول التي أنشأة نظاما قوميا للرقابة على التحويلات النقدية حيث يتم نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالة المركزية بالطرق الالكترونية، كما اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية نظام إرسال تقارير عن المعلومات النقدية.

وعلى الرغم من ذلك لا تزال هذه الأجهزة غير قادرة على ضبط كل عمليات التبييض بسبب عدم وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بالتحقيق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سري وسريع[47].

الفرع الثالث: عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقيق.

فالدور الأساسي في مكافحة غسيل الأموال يعود بالدرجة الأولى إلى المصارف التي بإمكانها مراقبة كل عمليات إيداع أو سحب الأموال. فأجهزة الرقابة والتفتيش التابعة للقطاع المصرفي خاصة و مصالح وزارة المالية بوجه عام إذا قصرت في أداء دورها بفعالية باعتبارها تتشكل من موظفين خبرة بالنشاطات المصرفية المتعلقة بإيداع الأموال وتحويلها فإن ذلك يعرقل باقي الأجهزة (أجهزة الأمن والعدالة)[48].

الفرع الرابع: عدم وجود الخبرة للعاملين في القطاع المالي.

إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام و القطاع المصرفي بشكل خاص، يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة التبييض؟، حيث يستطيع

---

[46] لعشب علي، المرجع السابق ص132.

[47] ناذر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص308-309.

[48] لعشب علي، المرجع السابق، ص133.

أصحاب الأموال المشبوهة إجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة وحرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعها المبيضون في انجاز عملياتهم أمام هذه العقبة المهمة، يقتضي تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة وجميع العاملين في القطاع المالي.

المبحث الثالث: تبييض الأموال وطرق مكافحتها في الجزائر.

إدراكا منها بخطورة الظاهرة نتيجة للانعكاسات الناجمة عنها على جميع المجالات عمدت الجزائر إلى مكافحة تبييض الأموال وذلك في إطار التعاون الدولي الرامي إلى الحد من الانتشار والتوسع الكبير الذي تشهده هذه الظاهرة وذلك من خلال تبني إجراءات من شأنها القضاء على هذه الظاهرة.

المطلب الأول: الوسائل القانونية الدولية والداخلية لمحاربة المخدرات.

تعتبر المخدرات أهم المصادر الرئيسية لظاهرة تبييض الأموال في الجزائر لذلك عملت جاهدة من أجل محاربة هذه الآفة وذلك من خلال الوسائل القانونية التالية:

الفرع الأول: الوسائل القانونية الدولية.

أسفر النظام الدولي لمراقبة المخدرات الموضوع تدريجيا من طرف عصبة الأمم ومن ثم الأمم المتحدة عن عدة اتفاقيات هامة والتي انضمت إليها الجزائر وهي : **1** الاتفاقية الموحدة حول المخدرات سنة 1961 : وهي تمثل القاعدة الأساسية للقانون الدولي للمخدرات ، دخلت حيز التنفيذ سنة 1964 وقد انضمت إليها الجزائر سنة 1963 (ج.ر 66).

2.الاتفاقية حول المخدرات في 1971 :

وضعت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ منذ 1976 وهي تنظم مخدرات أخرى أخرى غير تلك المنصوص في اتفاقية 1961 و المتمثلة في المؤثرات العقلية ذات المصدر الصناعي أو التركيبي باستثناء المؤثرات الطبيعية.

3 اتفاقية فيينا سنة 1988 : انضمت إليها الجزائر سنة 1995 (ج.ر7) بموجب المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995، وكما سبق وأن ذكرنا أن اتفاقية فيينا تغطى جانبين :

- تجارة المخدرات.
- تبييض الأموال .

وقد عملت الجزائر بهذه الاتفاقية بمنع تجارة المخدرات عن طريق نص تنظيمي تمثل في المرسوم التنفيذي 212/97 المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان".

الفرع الثاني: الوسائل القانونية الداخلية.

1. **القانون المتعلق بحماية وترقية الصحة العمومية :**

الصادر بموجب الأمر 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985، حيث نصت المادة 190 منه على أن :" صناعة، استيراد؟، حيازة،بيع،اقتناء واستعمال المؤثرات أو النباتات المخدرة وأيضا زراعتها محددة عن طريق التنظيم" كما نصت المواد من 242 إلى 246 على عقوبات الحبس والغرامات كجزاء لمخالفة هذا القانون.

2. **قانون الجمارك (قانون 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون 10/98 المؤرخ في أوت 1998):**

تنص المادة 21 منه على أنه تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استرادها أو تصديرها بأي صفة كانت حيث لا يسمح بجمركتها إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة. وتعتبر البضائع محظورة عند التصدير أو الاستيراد إذا تبين خلال عملية الفحص أنها :

- لم تكن مصحوبة بسند قانوني أو شهادة قانونية.

- كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

وقد تضمن المرسوم 126/92 المؤرخ في 28 مارس 1992 قائمة المواد المخدرة والمؤثرات المعتبرة كمواد محظورة.

وبالتالي فقانون الجمارك يمنع استيراد أو تصدير المخدرات تحت طائلة العقوبات التي تختلف حسب ظروف الجريمة، بالإضافة إلى ذلك فقد شدد في قمعها باستثنائها من المصالحة في المادة 265.

الفرع الثالث: التنظيمات والهيئات المكلفة بمحاربة المخدرات.

الجمارك، الدرك الوطني و الشرطة هي المصالح المكلفة مباشرة بمحاربة المخدرات، إلى جانبها نجد هيئات متخصصة يتمثل دورها في إيجاد سياسات للمكافحة ، التنسيق وتطوير التعاون الجهوي والدولي في هذا المجال مثل اللجنة الوزارية المشتركة لمكافحة المخدرات والإدمان[49] والديوان الوطني لمكافحة المخدرات.

المطلب الثاني : الأسس القانونية لمحاربة تبييض الأموال في الجزائر.

الفرع الأول: اتفاقيات الأمم المتحد.

لقد انضمت الجزائر إلى ثلاث اتفاقيات بهذا الشأن وهي:

اتفاقية فيينا: انضمت الجزائر في 1995 (ج.ر 7) بموجب المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995. ولكن، ولحد الآن لم تتخذ أي إجراءات لإدخالها حيز التنفيذ.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999: انضمت إليها الجزائر سنة2000 بموجب المرسوم الرئاسي 445/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، وهي تندرج في إطار القانون الدولي ضد الإرهاب.

---

[49] وهي موضوعة تحت وصائلة وزارة الصحة.

اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية: انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 (ج.ر 9) وهي تهدف لتعزيز التعاون لمحاربة الجريمة المنظمة الدولية الأكثر فعالية.

الفرع الثاني: تنظيمات الصرف وحركات رؤوس الأموال.

لقد طبقت الجزائر تسييرا إداريا بخصوص المعاملات المالية الدولية ، قابلية تحويل جزئية للدينار، رقابة الصرف ومتابعة البنك المركزي لمجموع العمليات المالية التي تجريها المؤسسات البنية العمومية والخاصة ، كل هذا جعل مراقبة التدفقات المالية من وإلى الخارج أمرا سهلا.

وقد تضمنت المادة الثانية من الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات تشريع الصرف وحركات رؤوس الأموال تكييف عملية مخالفة القواعد المفروضة أو التصريح الخاطئ على كونه جريمة تقع تحت طائلة عقوبات الحبس والغرامة.

وبالتالي نجد أن تنظيم الصرف وحركات رؤوس الأموال يشكل وسيلة لمكافحة تبييض الأموال لكنها تبقى غير كافية ، وخير دليل على ذلك فضائح المالية الأخيرة مثل قضية بئر العاتر والتي تم فيها تزوير السجلات تجارية لتنفيذ عملية تحويل 13 مليار دولار أمريكي خلال 7 سنوات وهي تظم 254 متهما.

الفرع الثالث: التنظيمات المكلفة بمحاربة التبييض في الجزائر.

يتعلق الأمر بخلية فحص المعلومات المالية CTRF والتي نصت عليها المواد من 101 إلى 107 من القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 وأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 (ج.ر 23) الذي لم يدخل حيز التنفيذ حتى

الآن، وهي هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها بوزارة المالية ، تتكفل بمحاربة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال[50] وذلك عن طريق :

- تقلي التصريحات بالشكوك المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال.
- فحص التصريحات بالشكوك بكل الوسائل والطرق الملائمة.
- تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمها كلما كان الفعل يستدعي متابعة جزائية.
- اقتراح كل النصوص التشريعية أو التنظيمية التي من شأنها محاربة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

[50] وهي تسير من طرف مجلس وأمين عام ، يتكون المجلس من ستة أعضاء من بينهم رئيس.

الخاتمة:

بعد هذا العرض الوافي والدراسة التي سقناها في ثنايا هذا الموضوع، وبعد التحليل الذي تناولناه حول جريمة غسيل الأموال وذالك بدراسة معالمها التكوينية وتبيين خطورتها على المجتمعات الدولية، فنحن نقف مع ذلك متسائلين حول جدوى ومحاذير اللجوء إلى السياسية الجنائية لمواجهة هذه الجريمة، وخصوصا ما تعلق من هذه السياسة بتجريم أفعال الغسيل ثم لنوضح الثغرات التي تلمسناها في القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10-11-2004 والمتعلق بغسيل الأموال.

الحقيقة أن المواجهة الجنائية لعمليات غسيل الأموال تواجه صعوبات جمة منها:

1. أن غسيل الأموال يعد جريمة "خادعة" باعتبارها لا تمثل انتهاكا ملموسا للقواعد الاجتماعية، فعلى الرغم من آثارها السلبية و المهددة للاقتصاد القومي إلا أن هناك رأي مؤيد يرى ضرورة تشجيع تدفق رؤوس الأموال لتشجيع الاستثمارات.
2. اختلاف التعارف حول موضوع الجريمة من نظام قانوني إلى آخر وبالتالي ستلجأ العصابات الإجرامية إلى المناطق التي تنعدم فيها المواجهة الجنائية مم يؤدي إلى نفوذ وسيطرة هذه الجماعات على الاقتصاد الوطني.
3. اختلاف الدول في تجريم هذه الظاهرة فكلما وجدت مصلحة اعتبرتها مجرد عملية للنهوض بالاقتصاد، وأما إن كان غير ذلك فهي محاربة بشدة من تلك الدول.
4. وجود الصعوبات الإجرائية التي تواجه السلطات العامة بدء بإثبات الوقائع المادية ثم تحديد المتورطين، انتهاء بتنفيذ الأحكام المحتمل صدورها في مواجهة تضعف إلى حد كبير فعاليات التجريم والعقاب في هذا المجال.

5. إن تجريم غسيل الأموال يرتبط ارتباطا حتميا بالعدول بشكل أو بآخر عن مبدأ سرية المعاملات البنكية وهو مبدأ ارتبط أساسا بالمصالح الاجتماعية، لذا كان من الضروري على غالبية الدول النص صراحة على حمايته جنائيا.

فالجزائر لم تبرم أي اتفاقية ثنائية لمكافحة غسل الأموال و خاصة مع الدول المجاورة لها وكدا الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط التي لها علاقات اقتصادية ذات حركية تتداول من خلالها رؤوس الأموال معتبرة. قد يعود ذلك إلى حداثة الظاهرة، نام لان يتم ذلك مستقبلا.

انعدام إحصائيات تتعلق بغسل الأموال في الجزائر أدى إلى صعوبة معرفة حجم الأموال المغسولة والآثار السلبية التي خلفتها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وبالتالي توقع الطرق الناجمة لمكافحتها. فغياب الإحصائيات الدقيقة لهذه الظاهرة يقلل من إمكانية إجراء بحوث ودراسات موضوعية ومفيدة لمن بيدهم سلطة القرار، والأمل قائم في أن يغطي هذا النقص الهيئة المزمع إنشاؤها لرصد الفساد واقتراع أنجع الوسائل والأساليب لمكافحتها.

إن الوقاية من ظاهرة غسل الأموال و مواجهتها تقتضي تضافر جميع الجهود فإن بلوغ هذا الهدف يمكن أن يتحقق بتجسيد التوصيات التالية:

1. يتعين إعداد برامج تدريبية للعاملين في القطاع المالي تشمل موضوعات تقنية وقانونية تنمي مهارات وقدرات على كشف العمليات المشبوهة وإتباع الإجراءات القانونية للتعامل معها.
2. تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال من خلال السعي إلى انضمام الجزائر لمجموعة العمل المالية الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف والتوسع في اتفاقيات التعاون القضائي على أن تشمل تلك الاتفاقيات التعاونيين الأجهزة المكلفة بممارسة الشرطة القضائية .

3. وضع آليات رصد ملائمة وإنشاء وحدات إستخباراتية مالية تعمل بمثابة مراكز لجمع المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال و تحليلها وتعميمها على كل المهتمين بمكافحة هذه الظاهرة.

4. تقديم المساعدات والدعم اللازم للسلطات والأجهزة المكلفة بتنفيذ القوانين ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وذلك بالتكوين والتأهيل المتخصص للعاملين في هذه الأجهزة وتزويدهم بالوسائل المادية والقانونية التي تساعدهم على كشف عمليات غسل الأموال والتحري في ملابساتها.

5. وضع آلية لتبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين في مكافحة غسل الأموال من اجل المزيد من السرعة و استكشاف مدى فعالية الأدوات التشريعية والتنظيمية.

6. مواصلة وضع المزيد من أدوات العمل القانونية لتشمل طائفة واسعة من إجراءات مكافحة غسل الأموال.

7. ضمان تكوين متخصص للقضاة ومساعدي القضاء يتم تعيينهم في جهات قضائية متخصصة في النظر في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة و جرائم غسل الأموال بصفة خاصة.

8. عدم السماح بتحويل النقد الأجنبي غير معلوم المصدر إلا بعد الحصول على شهادة إخلاء طرف من الهيئة المختصة في مكافحة غسل الأموال.

وفي الأخير مما نستخلصه أن الجزائر بدلت جهودا معتبرة في محاولتها لمكافحة تبييض الأموال، وذلك نظرا لما سببته هذه العمليات قديمة النشأة و التي تعود جذورها إلى عهد الاستقلال وما نتج عنها من أضرار عواقب أثرت على الاقتصاد الوطني، وانتشرت بعد ذلك واستمر توسع دائرتها من قطاع إلى آخر من مجال إلى آخر، ليكتسب المجرمون مع كل عملية يقومون بها خبرتا تمكنهم من المواصلة في هذا المجال ، لكن الحكومة الجزائرية لم تقف صامتة أمامها بل واجهتها بشتى الطرق والوسائل

محاولة منها اقتلاع جذور هذه العمليات، وذلك عن طريق الاستفادة من محاولات الدول الأخرى وتجاربها في هذا المجال إضافة إلى التعاون الدولي فيما بين الدول.

ونلمس جهود الجزائر من خلال المؤتمرات والحوارات المتكررة الهادفة إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة، والجزائر باعتبارها بلد إسلامي عريق فعلينا أن نعلم أن السبيل لمكافحة هذه الظاهرة هو القضاء على عنصر الفساد و هو الطمع و الجشع لقول الله تعالى: " **إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**". **صدق الله العظيم**.

قائمة المراجع و المصادر:

قائمة المراجع:

1. كتاب الدكتور خالد سليمان – تبييض
2. الأموال – المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – بيروت.
3. الدكتور– محسن احمد خضري، غسيل الأموال– مجموعة النيل العربية – الطبعة الأولى
4. ناذر عبد العزيز شافي–"تبييض الأموال" – دار النشر– بيروت– الطبعة 2001–.
5. الدكتور– سليمان عبد المنعم– ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة– مجلة الدراسات القانونية– جامعة بيروت– لبنان– العدد الأول المجلة الأولى– سنة 1998.
6. محمود كبيش– السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال– الطبعة الثانية 2002.
7. لعشب علي– الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال– ديوان المطبوعات الجامعية– الساحة المركزية– بن عكنون– الجزائر.
8. مصطفى طاهر–"المواجهة التشريعية لظاهرة تبييض الأموال" مطابع الشرطة للنشر والتوزيع– القاهرة– الطبعة 2003.
9. دكتورة–جلاء وفاء محمدين–" دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"– دار الجامعة الجديدة للنشرالاسكندرية–الطبعة–2004.
10. محمد عبد الودود أبو عمر–" المسؤولية الجزائرية عن إفشاء السر المصرفي– دار أوائل– مصر–الطبعة 1999.

قائمة المصادر:

1. قانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 26 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
2. قانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان الموافق ل10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يوليو سنة 1966 التضمن قانون العقوبات- الجريدة الرسمية- العدد 71.
3. الجريدة الرسمية العدد11- المؤرخ في 2005/02/09.
4. قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
5. الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية www.dgsn.dz

الفهرس

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال 02

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال 02

الفرع الأول: التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال 03

الفرع الثاني: التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال 04

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من التعريفين 06

المطلب الثاني: نطاق جريمة تبييض الأموال 07

الفرع الأول: جريمة ذات طابع دولي 07

الفرع الثاني: جريمة ذات طابع اقتصادي 08

الفرع الثالث: جريمة ذات طابع سياسي 09

المبحث الثاني: أركان جريمة تبيض الأموال و الوسائل المستعملة فيها 11

مطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال 11

الفرع الأول: الركن المادي 12

الفرع الثاني: الركن المعنوي 15

الفرع الثالث: الركن الشرعي 17

المطلب الثاني: الوسائل الفنية المستعملة لتبييض الأموال 23

الفرع الأول: مرحلة التوظيف 24

الفرع الثاني: مرحلة التجميع 25

الفرع الثالث: مرحلة الدمج 26

المبحث الثالث: قواعد وخصائص ظاهرة تبييض الأموال 28

المطلب الأول: قواعد تبييض الأموال 28

المطلب الثاني : الخصائص الاقتصادية والاجتماعية 29

المطلب الثالث: خصائص مصرفية 32

الفصل الثاني: التشريع الجزائري ومكافحته لتبييض الأموال

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال 35

المطلب الأول: العقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي 35

الفرع الأول: العقوبات الأصلية 35

الفرع الثاني: العقوبات التبعية 36

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية 37

المطلب الثاني: العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي 38

الفرع الأول: العقوبات الأصلية 38

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 39

المبحث الثاني: عقبات مكافحة تبيض الأموال 40

المطلب الأول: العقبات السرية المصرفية 40

الفرع الأول: المبدأ السرية المصرفية 41

الفرع الثاني: نطاق السرية المصرفية 41

الفرع الثالث: الأساس القانوني للالتزام بالسرية 42

المطلب الثاني: عقبات أخرى 43

الفرع الأول: ضعف أجهزة الرقابة 43

الفرع الثاني: عدم وجود نظام معلوماتي متطور 44

الفرع الثالث: عدم التزام المصارف للمراقبة و التحقيق 44

الفرع الرابع: عدم وجود الخبرة للعاملين في القطاع المالي 45

المبحث الثالث: تبييض الأموال وطرق مكافحتها في الجزائر 46

المطلب الأول: الوسائل القانونية الدولية والداخلية لمحاربة المخدرات 46

الفرع الأول: الوسائل القانونية الدولية 46

الفرع الثاني: الوسائل القانونية الداخلية 47

الفرع الثالث: التنظيمات والهيئات المكلفة بمحاربة المخدرات 48

المطلب الثاني : الأسس القانونية لمحاربة تبييض الأموال في الجزائر 48

الفرع الأول: اتفاقيات الأمم المتحد 48

الفرع الثاني: تنظيمات الصرف وحركات رؤوس الأموال 49

الفرع الثالث: التنظيمات المكلفة بمحاربة التبييض في الجزائر 50

الخاتمة 52

قائمة المصادر والمراجع

الملاحق